

# ما حكم تحديد بلد ما للصداق؟ وما حكم العادات الغربية في الزواج التي تتبعها قبيلة ما؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل بعض المناطق من بلادنا يتم الزواج على الصورة التالية يحدد الصداق بقطعة ذهبية وزنها ست غرامات لا يزيد ولا ينقص ويتم الزواج على طقوس خاصة منها ان اهلها لا يأكلون من عند اهل الزوج الا بعد الدخلة - [00:00:00](#)

العلم ان كل شروط الزواج متوفرة وهم في كل هذه الاعمال انما يعملون بوصية شيخ طريقتهم. ويعتقدون ان انهم ان لم يفعلوا ذلك تنالهم مصائب السؤال ما حكم زواج زوجين تزوجا بهذه الطريقة؟ وهما غير راضيين بها - [00:00:26](#)

الزواج يصح اذا تم العقد اذا تم العقد مستوفيا بشروطه خاليا من موانعه الايجاب والقبول الايجاب من الولي والقبول من الزوج او وكيله وتمت الشروط شروط صحة العبد اذا توفرت فالعقد صحيح - [00:00:52](#)

واما مسألة عوايد الناس في الاكل قبل الدخول او بعد الدخول هذي من الامور المباحة ما تدخل في مسألة الزواج هذه من العوائد عوايد الناس هذه من الامور المباحة يجوز انهم يأكلون الطعام قبل الدخول ويجوز انهم يأكلون طعام بعد الدخول يعني يجعلون الوليمة قبل الدخول او - [00:01:17](#)

او بعد الدخول لا مانع من ذلك هذي من العوايد وليست من العبادات ولا من العقول من عوايد الناس ولا احد يلزم الناس بعادة العوايد حسب ما جرت به عادة الناس - [00:01:42](#)

الامور المباحة اما الامور المحرمة هذه لا تجوز لكن المباحات على عادة الناس فيها ان قدموها او اخروها او تركوها ولم يعملوا شيئا فلا حرج في ذلك. اما ان احد يبني يلزم الناس - [00:02:03](#)

بطريقة خاصة فلا يلزمهم الا ما جاء في الشرع. ما جاء في الشرع هذا هو الذي يلزم اما عوائد الناس ولا احد له امر على الناس يلزمهم الا الله جل وعلا او رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:23](#)